

## قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ٩ "وزارة الداخلية" الفرع ٢ "بوليس" الباب الثاني "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٧٠,٠٠٠ جنيه ( سبعون ألف جنيه ) لصرف بدل غذاء لرجال البوليس في أحوال خاصة .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلغى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ ( ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ )

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
عبد المجيد بدير      محمود ههمى القنراشى      محمود ههمى القنراشى

## قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٩٠,٠٠٠ جنيه ( تسعون ألف جنيه ) زيادة على اعتمادى البندين ٨ و ٩ في الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلغى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ ( ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ )

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء      محمود ههمى القنراشى  
عبد المجيد بدير

## قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٥ "المطبعة الأميرية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٦٦,٠٠٠ جنيه ( ستة وستون ألف جنيه ) لتسوية التجاوز المتوقع في اعتماد البند ٦ "تشغيل مطبوعات المصالح" .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - أُلغى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٦٦ ( ١٠ مارس سنة ١٩٤٧ )

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء      محمود ههمى القنراشى  
عبد المجيد بدير